

القاهرة في ٥ ديسمبر ٢٠٢١

السيدة / غادة شلبي
نائب وزير السياحة والآثار لشئون السياحة

تحية طيبة وبعد ،،،

تأكيداً من جمعية رجال الأعمال المصريين على أهمية إستمرار فتح قنوات التواصل والتعاون المباشرة مع وزارة السياحة والآثار من أجل النهوض بقطاع السياحة المصرية ، وتأكيداً على أهمية وفاعلية دور مجتمع الأعمال المصري مع الحكومة من أجل التغلب على كافة التحديات التي تواجه القطاع وخاصة خلال الفترة الحرجة الحالية.

فإننا نحيط سيادتكم علماً بأن لجنة السياحة والطيران المدني بالجمعية قد تقدمت لوزارة المالية في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠ بطلب إعادة النظر تجاه خضوع شركات السياحة التي تعمل بسيارات مرخصة سياحة وخالصة الرسوم الجمركية في نقل المصريين بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على هذه الخدمة أسوة بشركات الرحلات أو إخضاع شركات الرحلات بالضريبة نفسها ، وقد قامت وزارة المالية بموافاة الجمعية بالرد في هذا الشأن بتاريخ ٣ يناير ٢٠٢١ .

لذا فإننا نتشرف بأن نرفق لسيادتكم خطاب رد وزارة المالية في هذا الشأن ، راجين ان نكون قد وفقنا في عرضه على سيادتكم .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

رئيس لجنة السياحة والطيران المدني



د. فاروق ناصر



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

السيد الدكتور/ فاروق ناصر
رئيس لجنة السياحة
رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ١١٢٩-٥ المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ بشأن إعادة النظر تجاه خضوع شركات السياحة التي تعمل بسيارات مُرخصة سياحة وخالصة الرسوم الجمركية في نقل المصريين بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على هذه الخدمات أسوة بشركات الرحلات أو إخضاع شركات الرحلات للضريبة نفسها.

وحيث انتهى الكتاب المُشار إليه بعاليه إلى طلب سيادتكم تحقيق المساواة بين شركات السياحة وشركات الرحلات إما بإعفاء شركات السياحة من الضريبة أو إخضاع شركات الرحلات للضريبة.

وفى هذا الصدد أتشرف بالإحاطة بالآتي:

وفقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولانحته التنفيذية فإنه:

- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها إلا ما استثني بنص خاص.
- وطبقاً لنص المسلسل رقم (١١) من البند أولاً: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط من الجدول المرافق للقانون فإن خدمات النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - سكة حديد) تخضع لضريبة الجدول بفئة (٥%) من القيمة.
- وطبقاً لنص البند رقم (٤٠) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون فإن خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي، معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.
- ومن ثم فإن الإعفاء بالقانون قد اقتصر على خدمات النقل البري للأشخاص (الغير سياحي) بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة فقط وذلك عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- أما بالنسبة لخدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بالفئات المقررة قانوناً، ومن ثم فإن النظر في أي اقتراح يتطلب تعديلاً تشريعياً.

وعليه لا يتسنى لوزارة المالية تطبيق الإعفاء المطلوب لخدمات النقل السياحي المؤداة بمعرفة شركات السياحة التي تعمل بسيارات مرخصة سياحياً من الضريبة على القيمة المضافة لعدم وجود سند قانوني يجيز هذا الإعفاء.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

وفالديتياً وتقديراً

وزير المالية

د. محمد معيط

جمعية رجال الأعمال المصريين

3 / JAN 2021

م 8 : وارد

تحريراً في: ٢٠٢١/١/٣

ايناس أمين / المكتب الفني لنانب وزير المالية للخرافة العامة

٢٠٢٠/١٢/٣١